

الذريعة إلى اصول الشريعة

[739] ظاهر في نفي القياس، لابد لهم من العدول عنه إذا صح تأويلهم (1)، فكيف يعدل عما له ظاهر في الدلالة على أمر لاجل ما لا ظاهر له. ولو تساوى الامران في الظاهر - أيضا -، وليس (2) كذلك لم يكن لهم أن يحملوا أخبارنا على التأويلات التي ذكروها، لتسلم (3) دلالة (4) ما تعلقوا به على القياس، ولا (5) كانوا بذلك أولى منا إذا تأولنا ما روه، و (6) حملناه على أن القول فيه إنما كان بالنصوص وأدلتها، لتسلم (7) دلالة ما روينا على نفي القياس. وما لا يزالون يتعلقون به في ذلك، من قولهم: إن المنكرين لذلك هم المستعملون له، فلا بد من حمل النكير على ما يوافق ما طهر عنهم من استعمال القياس تعللا (8) منهم بالباطل (9)، وذلك أنا لا نعلم أنهم يستعملون القياس ضرورة، أو من وجه (10) لا يسوغ فيه التأويل، ولا يدخله الاحتمال، وإنما ادعي ذلك عليهم، وتعلق

_____ 1 - ج: - ما روينا، تا اينجا. * 2 - الف: لسنا، ج: فليسا. 3 - ب وج: ليسلم، ب: + لهم. 4 - ب: - دلالة. * 5 - ج: لو. 6 - ج: - و. * 7 - ج: ليسلم. 8 - هكذا في النسخ، الصحيح (تعلل) بالرفع. 9 - الف: بالظاهر. * 10 - الف: جهة. (*) _____